

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٥٠) الصادر في يوم الاثنين ١٤ المحرم سنة ١٣٧٩ - ٢٠ يولييه (تموز) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرر :

مادة ١ - يضاف للفقرة (أ) من المادة الأولى من القرار رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٥٩ المقطع الآتي :

” ويحق له منح مدراء ورؤساء المسالية ومدراء المال ورؤساء الواردات والضرائب المباشرة وغير المباشرة عوائد تحصيل في حال تجاوز نسب التحصيل في كامل محافظاتهم أو منطقتهم الحدود القانونية كما يحق له بصورة استثنائية منح مكافأة مقطوعة للموظفين الذين يقومون بنشاط له أثر ملموس في رفع نسب التحصيل “ .

مادة ٢ - يضاف للفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار رقم ١٠١٤ المذكور المقطع الآتي :

” ونصف الراتب فيما يتعلق بمدراء ورؤساء المسالية ومدراء المال ورؤساء الواردات والضرائب المباشرة وغير المباشرة وغيرهم من الموظفين المتروك عنهم في المقطع الأخير من الفقرة السابقة “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري في تاريخ القرار رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٥٩ م  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٤ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل القرار رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بقصر عائدات الجباية في الإقليم السوري على الجباية

رئيس الجمهورية

عد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٥ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ ؛

وعلى قانون جباية الأموال العامة رقم ٣٤١ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٣٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٥٩ ؛